

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (982) لسنة 1375 و.ر. 2007 مسيحي
بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالجماهيرية العظمى**

اللجنة الشعبية العامة ،،،

- بعد الإطلاع على الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 مسيحي ، بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (46) لسنة 1374 و.ر. بشأن إعادة تشكيل لجنة حقوق الإنسان .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (291) لسنة 1374 و.ر. بشأن إعادة تشكيل وتنظيم اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني .
- وبناءً على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بكتابة رقم (3038-33-2) المؤرخ في 23/9/1375 و.ر. وكتابه رقم (3542.2.5) المؤرخ في 20/10/2007 مسيحي .
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي العشرين لسنة 1375 و.ر.

قررت

م- (1) سادة

تشكل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالجماهيرية العظمى) تتمتع بالشخصية الإعتبارية والذمة المالية المستقلة ، وتشكل برأسة الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للعدل ، وعضوية مندوبي عن الجهات التالية :

- أ- اللجنة الشعبية العامة للإتصال الخارجي والتعاون الدولي .
- ب- اللجنة الشعبية العامة للمالية .
- ج- اللجنة الشعبية العامة للأمن العام .
- هـ- مكتب النائب العام .
- و- مكتب المدعي العسكري العام بالشعب المسلح .

وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل درجة المندوبين عن درجة مدير إدارة يسميه الأمين المختص أو من له صلاحياته .

مـ (2) سادة

تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة ممارسة الإختصاصات التالية :

- دراسة ملفات حقوق الإنسان ، ووضع المعالجات الازمة لها وإقتراح الحلول المناسبة بحسب الأحوال .
- دراسة التقارير الهامة الصادرة عن آليات حقوق الإنسان ووضع ضوابط الردود عليها وإعتماد الردود التي تعدها الجهات المعنية .
- إقتراح تدابير تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمنع آية تجاوزات في هذا المجال ووضع المعالجات لما قد يقع من تجاوزات بشأنها .
- تحديد الأوضاع القانونية لمن ترد أسماؤهم بتقارير واستفسارات آليات حقوق الإنسان ومعالجة أوضاعهم قانوناً وتحديد ضوابط الرد على المزاعم المتعلقة بهم .
- آية مسائل أخرى هامة في مجال حقوق الإنسان يرى رئيس اللجنة أو أحد أعضائها عرضها عليها للنظر فيها وإتخاذ الإجراء المناسب بشأنها بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة .

مـ (3) سادة

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو باتفاق نصف عدد أعضائها وتدون اجتماعاتها في محاضر توقع من رئيسها وأعضائها ، وتعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية ، ولها عقد اجتماعات عاجلة إذا اقتضى الأمر ذلك وتتخذ اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

مـ (4) سادة

تكون للجنة أمانة إدارية تتكون من عدد من الموظفين والإداريين يختارهم رئيس اللجنة من بين موظفي قطاع العدل أو من القطاعات الأخرى طبقاً للإجراءات المعمول بها قانوناً تتولى القيام بالأعمال الإدارية الخاصة بها وإستقبال المراسلات وتوثيق محاضرها ووضع مشروع جدول أعمالها ، وتنظيم وثائقها وإستقبال المراسلات المتعلقة بها وعرضها عليها وغير ذلك من الأعمال الإدارية الأخرى .

مـ (5) سادة

وللجنة في سبيل القيام بمهامها الإستعانة بمن ترى وجهاً للإستعانة به من المختصين والخبراء في هذا المجال ، وعلى اللجنة تقديم تقارير دورية إلى أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل الذي يحيلها بدوره للجهات المختصة للنظر فيها وفق الاختصاص .

مـ (6) سادة

تكون للجنة مخصصات مالية خاصة لتفطية النفقات المترتبة على قيامها بمهامها ، تدرج ضمن ميزانية قطاع العدل ويتم الصرف منها بموافقة رئيسها .

مـ (7) سادة

تصرف لرئيس اللجنة مكافأة مالية بمبلغ (250) مائتين وخمسين ديناراً شهرياً وللأعضاء بمبلغ (150) مائة وخمسين دينار عن كل إجتماع يحضره العضو ويحجب منها في حالة عدم الحضور .

كما يجوز لرئيس اللجنة منح مكافآت مالية مقطوعة للعاملين بالأمانة الإدارية للجنة طبقاً للشروط والأوضاع التي يحددها بما يتوافق وأحكام صرف ساعات العمل الإضافي المعمول بها قانوناً .

مـ (8) سادة

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (46) لسنة 1374 و.ر. ، بشأن إعادة تشكيل لجنة حقوق الإنسان ، وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (291) لسنة 1374 و.ر. بشأن إعادة تشكيل وتنظيم اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني ، على أن تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القرار ممارسة الاختصاصات المنسدة للجنتين بما لا يتعارض وإختصاصاتها المحددة في هذا القرار .

مـ (9) سادة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مـ (10) سادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 19 / ذي القعدة
المرافق : 28 / 11 / 1375 و.ر. (2007 مسيحي) .